



جامعة عبد المالك السعدي
الرئاسة
تطوان

إعلان عن استشارة معمارية رقم 03 CA 2021

دراسة معمارية و تتبع أشغال بناء مكاتب الاساتذة بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة

في يوم الاثنين 13 دجنبر 2021 على الساعة (12:30) الثانية عشر والنصف زوالا ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة باستشارة معمارية رقم 03 CA 2021 لأجل دراسة معمارية و تتبع أشغال بناء مكاتب الاساتذة بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة ، طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015).

يمكن سحب ملف استشارة معمارية بمكاتب مصلحة تدبير الرصيد العقاري برئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجامعة www.uae.ma او من موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) .

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو تسعة ملايين و خمسمائة ألف درهم (9 500 000.00 درهم)

لقد تقرر الزام زيارة ميدانية لاماكن المشاريع المدرجة بتاريخ الثلاثاء 30 نوفمبر 2021 على الساعة الثانية عشر (12) صباحا، مكان التجمع سيكون بمقر بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي- تطوان
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117- شارع فلسطين-لمحنش 2 - تطوان،
- إما تسليمها مباشرة لرئيس ال لجنة عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 9 من نظام الاستشارة.